الوزير

قرار
وزيـــر العدل
رقم (٢٨٠٥) لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور.

وما وجه به السيد رئيس الجمهورية.

قرر
(المادة الأولـــى)

تشكل لجنة برئاسة:

السيدالقاضي/ عبد الرحمن محمد عبد الرحمن حنفي	رئيس محكمة استئناف طنطا وعضو مجلس القضاء الأعلى الأسبق. (رئيساً)

وعضوية كل من السادة:

١. القاضي/ أحمد خيري حسين فخري	رئيس الاستئناف" مساعد وزير العدل لشئون المحاكم المتخصصة. (مقرراً)
٢. القاضي/ يوسف عبد الفتاح محمد	مستشار بمحكمة النقض وعضو المكتب الفني بإدارة التشريع والمختص بتشريعات الأسرة.
٣. القاضي/ أشرف علي عبد الهادي علي	رئيس اللجنة الفنية بإدارة التفتيش القضائي على محاكم الأسرة.
٤.القاضي/ أحمد محمد محب عبد الحليم أبو زيد	وكيل إدارة التشريع بوزارة العدل والمختص بتشريعات الأسرة.
٥. القاضي/ محمد محمود عبد الوهاب إبراهيم	رئيس بمحكمة استئناف القاهرة " شئون الأسرة".
٦. القاضي/ راضي أبو الفتوح إبراهيم محمد	رئيس الاستئناف والقائم بأعمال المحامي العام الأول للنيابة العليا لشئون الأسرة .
٧. القاضية/ داليا إبراهيم أحمد النمكي	رئيس بمحكمة استئناف القاهرة "شئون الاسرة".
٨. القاضية/ أمنية إسماعيل أحمد هواري	نائب رئيس بمحكمة الاستئناف ومساعد رئيس محكمة القاهرة الجديدة الابتدائية وعملت بمحاكم الأسرة.
٩. القاضي/ شريف أحمد أشرف أحمد محمد الغمري	رئيس (أ) بمحكمة القاهرة الجديدة " شئون الأسرة".
١٠. القاضي/ هشام محمد محمود ندا	رئيس (أ) بمحكمة القاهرة الجديدة "شئون الأسرة".

وزارة العدل

الوزير

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بإعداد مشروع قانون للأحوال الشخصية للمسلمين ومحاكم الأسرة، يهدف إلى تحجيم النزاعات، وتحقيق العدالة الناجزة من خلال رؤية متوازنة تضمن حقوق سائر أفراد الأسرة.

(المادة الثالثة)

للجنة تلقي الاقتراحات بشأن التعديلات على قانون الأحوال الشخصية، وذلك على البريد الإلكتروني m.o.j@jp.gov.eg خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا القرار.

(المادة الرابعة)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بديوان عام وزارة العدل، وتضع نظام عملها، ويعاونها عدد من الموظفين الإداريين العاملين بالوزارة.

(المادة الخامسة)

للجنة طلب المعلومات والبيانات الإحصائية من الجهات الرسمية في الدولة، والتي تراها لازمة لصياغة أحكام مشروع القانون على ضوئها.

(المادة السادسة)

تنتهي اللجنة من عملها خلال أربعة شهور من تاريخ هذا القرار، ولوزير العدل مد هذه المدة للأجل الذي يراه مناسبا حتى انتهاء اللجنة من أعمالها، وتقديم مشروع القانون إلى الوزارة.

(المادة السابعة)

لرئيس اللجنة تشكيل مجموعة استشارية من المتخصصين لإحالة موضوع محدد إليها، وأخذ مشورتها فيما يعرض عليها من مسائل الأحوال الشخصية، ومن بينها المسائل الطبية والاجتماعية، والمالية، والدينية، وغير ذلك .

الوزير

(المادة الثامنة)

يلتزم أعضاء اللجنة والمجموعة الاستشارية بالمحافظة على سرية الاجتماعات والمداولات، والامتناع عن الإدلاء بالتصريحات والأحاديث حتى تقديم مشروع القانون إلى الوزارة.

(المادة التاسعة)

على قطاعات الوزارة المختصة تنفيذ هذا القرار.

تحريراً في : ٥ /٦/ ٢٠٢٢ م .

وزيـــر العدل

المستشار/ عـــمـــر مـــــروان